|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو****جنيف، 18-14 أكتوبر 2019** | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB19-3/6-A** |
|  | **17 أكتوبر 2019** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| خلاصة قراراتالاجتماع الثاني والثمانين للجنة لوائح الراديو |
| 17-14 أكتوبر 2019 |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ل. جينتي، الرئيسة
السيدة ش. بومييه، نائبة الرئيسة
السيد ط. العمري، السيد إ. عزوز، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب، السيد ن. فارلاموف

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
 السيد ت. إلدريدج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
 السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد أ. مانارا، شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| رقم البند | الموضوع | الإجراء/القرار ومسوغاته | المتابعة |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحبت الرئيسة، السيدة ل. جينتي، بأعضاء اللجنة في اجتماعها الثاني والثمانين.كما رحّب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، نيابةً عن الأمين العام، السيد هولين جاو، بأعضاء اللجنة، وتمنى للجنة عقد اجتماع ناجح، كما أشار إلى أن المكتب قد أنجز جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19).وأشار السيد إ. عزوز إلى أنه ستُتخذ جميع التدابير العملية لتلبية متطلبات أعضاء اللجنة والإدارات خلال انعقاد المؤتمر WRC-19، وأنه قد يجري تناول ما يتعلق بجميع المسائل والطلبات الإدارية أثناء المؤتمر. | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال[RRB19-3/OJ/1(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-OJ/en) | اعتُمد مشروع جدول الأعمال مع إدخال بعض التعديلات على النحو المبيَّن في الوثيقة RRB19‑3/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة إدراج الوثيقة RRB19‑3/DELAYED/1 على البند 1.5 من جدول الأعمال.وطلبت اللجنة من المكتب أن يلتزم بالموعد النهائي لنشر جميع الوثائق قبل انعقاد الاجتماع. | - |
| 3 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية[RRB19-3/2](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-C-0002/en)؛[RRB19-3/2(Add.1)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-C-0002/en) ؛[RRB19-3/2(Add.2)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-C-0002/en)؛ [RRB19-3/2(Add.3)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-C-0002/en)؛[RRB19-3/2(Add.4)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-C-0002/en)؛[RRB19-3/2(Add.4)(Corr.1)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-C-0002/en)؛[RRB19-3/2(Add.5)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-C-0002/en)؛ [RRB19‑3/2(Add.6)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-C-0002/en)؛[RRB19-3/2(Add.7)](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-C-0002/en)؛ | نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB19-3/2 وإضافاتها، وشكرت المكتب على المعلومات الوافية والمفصلة الواردة في التقرير. | - |
|  أ ) أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة في الفقرة 2 من تقرير المدير بشأن معالجة بطاقات التبليغ. كما أعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب وحقيقة أن المكتب يلتزم بجميع المهل التنظيمية، حسب الاقتضاء، وبجميع مؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ. وبالإشارة إلى بعض الحالات التي تم فيها تجاوز طفيف للمهل التنظيمية نتيجة لتاريخ نشر النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية، كلّفت اللجنة المكتب بمواصلة الالتزام بالمهل التنظيمية ومؤشرات الأداء هذه في معالجة بطاقات التبليغ واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه التأخيرات قدر الإمكان. | يواصل المكتب الالتزام بالمهل التنظيمية ومؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه التأخيرات قدر الإمكان. |
| ب) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 3 من تقرير المدير بشأن تنفيذ استرداد التكاليف فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة). | - |
| ج) أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة في الفقرة 1.4 من تقرير المدير بشأن التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً مع التقدير بأن "نظام الإبلاغ عن تداخلات الأنظمة الساتلية وتسويتها" SIRRS)) على الخط فيما يتعلق بالإبلاغ عن التداخل الضار على الأنظمة الفضائية يسهل تبادل المعلومات بشأن حدوث التداخل الضار بين الإدارات، مما يسهل الحل السريع لحالات التداخل الضار. | - |
| د ) فيما يتعلق بالفقرة 2.4 من تقرير المدير والإضافات 1 و5 و7 للتقرير بشأن التداخل الضار الصادر عن مرسلات الخدمة الإذاعية لإيطاليا على البلدان المجاورة لها، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الإدارات في اجتماعات التنسيق الثنائية التي فيما بينها. ومع ذلك، لاحظت اللجنة مجدداً التقدم البطيء في تسوية حالات التداخل الضار الصادر عن المحطات الإذاعية الصوتية لإيطاليا على البلدان المجاورة لها. وشجعت اللجنة الإدارات المعنية على الاستمرار في بذل كل ما في وسعها من أجل تسوية حالات التداخل الضار وكلفت المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات المعنية في جهود التنسيق التي تبذلها والاستمرار في تقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة. | يواصل المكتب مساعدة الإدارات في جهود التنسيق التي تبذلها وتقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى اللجنة. |
| ه ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من تقرير المدير بشأن تنفيذ الأرقام **1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**1.38.9** و**49** و**6.13** من لوائح الراديو وأعربت عن تقديرها للمعلومات الواردة في هذا القسم. | - |
| و ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 6 من تقرير المدير عن أعمال المجلس بشأن استرداد التكاليف فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. | - |
| ز ) في إطار النظر في الفقرة 7 من تقرير المدير بشأن استعراض النتائج لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار **85 (WRC-03)،** لاحظت اللجنة التأخير الكبير في استعراض بعض الحالات. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة جهوده من أجل الحد من هذه التأخيرات في استعراض النتائج من خلال ما يلي:* زيادة الموارد البشرية المتاحة في مجال تفحص حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة بموجب المادة **22** من لوائح الراديو؛
* تحسين خوارزمية التفحص طبقاً للرقم **7B.9** من لوائح الراديو؛
* تحسين البرمجية من خلال تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر WRC-19 والمتعلقة بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة للمادة **22** والرقم **7B.9** من لوائح الراديو، ولا سيما فيما يتعلق بمعلمات الدخل المشتركة الواردة في التذييل **4** للوائح الراديو؛
* تنفيذ تنقيحات التوصية ITU-R S.1503 على النحو الذي وضعته فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية.

كما كلفت اللجنة المكتب برفع تقرير إلى الاجتماع الثالث والثمانين للجنة عن التقدم المحرز بشأن الإجراءات المذكورة أعلاه. | يواصل المكتب جهوده من أجل الحد من التأخيرات في استعراض النتائج ورفع تقرير إلى الاجتماع الثالث والثمانين للجنة بشأن التقدم المحرز بشأن بنود الإجراءات. |
| ح) إبان اجتماع فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية برئاسة السيد إ. هنري، نظر الفريق بالتفصيل في المشروع التمهيدي للقاعدة الإجرائية الواردة في الإضافة 2 من تقرير المدير (انظر أيضاً الفقرة 4.4 من التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** إلى المؤتمر WRC-19 الوارد في الوثيقة [CMR19/15](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0015/en)). وقررت اللجنة أنه لن يتسنى النظر في مسار الإجراء المناسب الواجب اتباعه من أجل مشروع هذه القاعدة الإجرائية إلا بعد معرفة النتيجة التي آل إليها المؤتمر WRC-19 في نظره في تعريف البند 2.f.1.A (انظر الفقرة 1 من الملحق 2 بالوثيقة [CMR19/4(Add.2)](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0004/en)). | - |
| ط) أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة في الإضافة 3 لتقرير المدير عن المعلومات التاريخية عن التوزيعات لخدمة العمليات الفضائية، كما أحاطت علماً بأن المسألة قد أحيلت إلى المؤتمر WRC‑19 لينظر فيها. وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي النظر في هذه المسألة مجدداً بعد المؤتمر WRC‑19 لتحديد الإجراء المناسب، إذا اقتضى الأمر ذلك. | - |
| ي) أحاطت اللجنة علماً بارتياح بالتقرير عن جهود التنسيق التي تبذلها إدارتا فرنسا واليونان، وإدارتا المملكة العربية السعودية، بوصفها الإدارة المبلغة للمنظمة الدولية الحكومية عربسات (ARABSAT)، والمملكة المتحدة الواردة في الإضافة 4، وتصويبها، من تقرير المدير. وهنأت اللجنة إدارتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة على النتيجة المؤاتية لجهود التنسيق الخاصة بهما وأعربت عن تقديرها لدعم المكتب في هذا الصدد. وشجعت اللجنة إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهود التنسيق الخاصة بهما للتوصل إلى نتيجة مرضية مماثلة، وكلفت المكتب بمواصلة تقديم الدعم اللازم للإدارتين ورفع تقرير بالتقدم المحرز إلى الاجتماع الثالث والثمانين للجنة. | يقدم المكتب الدعم اللازم لإدارتي فرنسا واليونان ورفع تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثالث والثمانين للجنة. |
|  |  | ك) نظرت اللجنة بالتفصيل في التقرير المرحلي للمكتب عن الأنشطة المتعلقة بالأراضي المتنازع عليها الواردة في الإضافة 6 لتقرير المدير، وأعربت عن تقديرها لجهود المكتب. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة جهوده لإيجاد حلول لهذه المسالة ومن أجل المواءمة المحتملة بين خريطة العالم المرقمنة للاتحاد (IDWM) وخريطة الأمم المتحدة. وينبغي للمكتب القيام بما يلي تنفيذاً لذلك:* اتباع نهج كل حالة على حدة لإيجاد حلول للتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) للتخصيصات المبلغ عنها الواقعة في أراض متنازع عليها بهدف اقتراح نهج يتسم بعمومية أكبر، إن أمكن، بما في ذلك المراجعة المحتملة للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC-97)**؛
* تقييم التباينات بين خريطة العالم المرقمنة للاتحاد (IDWM) وخريطة الأمم المتحدة، والتي يمكن أن تشمل كل من أراض متنازع عليها وأراض غير متنازع عليها، ووضع مقترحات لمواءمتها.

كما كلفت اللجنة المكتب بتقديم تقارير عن التقدم المحرز بشأن هذه الجهود إلى الاجتماع الثالث والثمانين للجنة. | يتعين على المكتب مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إيجاد حلول للتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) للتخصيصات المبلغ عنها الواقعة في المناطق المتنازع عليها وتقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثالث والثمانين للجنة. |
| 4 | **القواعد الإجرائية** |
| 1.4 | قائمة القاعدة الإجرائية([RRB16-2/3(Rev.12))](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-C-0001/en) [RRB19-3/1](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0001/en) | أحاطت اللجنة علماً بقائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB19-3/1، وكلفت المكتب بإعداد وثيقة للاجتماع الثالث والثمانين للجنة بشأن قائمة جديدة للقواعد الإجرائية المقترحة للفترة 2020-2023 ونقل البند غير المكتمل بشأن مشروع القاعدة الإجرائية المقترحة المتعلقة بالملحق 2 بالتذييل **4** للوائح الراديو في القائمة الجديدة. | يعد المكتب قائمة جديدة بالقواعد الإجرائية المقترحة للفترة 2020-2023 للاجتماع الثالث والثمانين للجنة وإدراج مشروع القاعدة الإجرائية المقترحة بشأن الملحق 2 بالتذييل **4** للوائح الراديو في القائمة الجديدة. |
| 2.4 | مشروع القاعدة الإجرائية[CCRR/63](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0063/en) | ناقشت اللجنة مشروع القاعدة الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/63 وأشارت إلى أنه لم ترد أي تعليقات من الإدارات. ووافقت اللجنة على القاعدة الإجرائية دون إدخال أي تعديل عليها على النحو الوارد في المحلق 1 بملخص القرارات هذا. | يقوم الأمين التنفيذي بتحديث القواعد الإجرائية ونشرها وفقاً لذلك. |
| 5 | **طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة** |
| 1.5 | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GARUDA-2 (123ºE) في الخدمة[1](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0001/en)[RRB19-3/3](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-C-0003/en)؛ [RRB19-3/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-SP-0001/en) | نظرت اللجنة في الوثيقة RRB19-3/3 المقدمة من إدارة إندونيسيا والوثيقة RRB19-3/DELAYED/1 المقدمة من إدارة الإمارات العربية المتحدة للعلم.وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع إدارة إندونيسيا فيما تواجهه من مصاعب وأشارت إلى ما يلي:* صعوبة إيجاد سواتل بديلة في النطاق-L؛
* استشهدت إدارة إندونيسيا بالمادتين 44 و196 من الدستور في طلبها تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GARUDA-2 (123ºE) في الخدمة، فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والوضع الجغرافي لبلدان معينة؛
* قدمت إدارة إندونيسيا بالفعل هذا الطلب أيضاً إلى المؤتمر WRC-19 (انظر الوثيقة [CMR19/35(Add.25)](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0035/en))؛
* تقتصر سلطة اللجنة في الوقت الراهن على منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة في حالات *القوة القاهرة* أو التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها.

وخلصت اللجنة إلى أنه ليس من سلطتها تلبية الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا.  | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 2.5 | تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INTERSPUTNIK-98E-F في الخدمة[RRB19-3/5](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-C-00005/en) | نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة الاتحاد الروسي الوارد في الوثيقة RRB19-3/5 وأشارت إلى أنه سيكون من المحبذ توفير معلومات أكثر تفصيلاً بشأن مشروع الساتل (تاريخ الشراء، والوضع الحالي للساتل). وأشارت اللجنة إلى ما يلي:* الاتحاد الروسي يتصرف بوصفه الإدارة المبلغة عن المنظمة الدولية الحكومية Intersputnik؛
* يمكن اعتبار الطلب حالة تأخر بسبب وجود ساتل آخر على نفس مركبة الإطلاق وعلى هذا النحو يمكن اعتبار أن من سلطة اللجنة النظر فيه؛
* إن طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INTERSPUTNIK‑98E‑F في الخدمة تغطي فترة 10 أشهر مبررة ومحدودة.

ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الموافقة علي الطلب المقدم من الاتحاد الروسي بمنح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INTERSPUTNIK-98E-F في الخدمة حتى 29 أبريل 2021. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القراراتيأخذ المكتب في الاعتبار تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INTERSPUTNIK-98E-F في الخدمة حتى 29 أبريل 2021. |
| 6 | تبليغ مقدم من إدارة الصين للطعن في قرار اللجنة بشأن تخصيصات تردد الشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT‑AK1 وASIASAT‑AKX الواردة في السجل الأساسي الدولي للترددات[RRB19-3/4](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.3-C-0004/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة الصين الوارد في الوثيقة RRB19-3/4 وأشارت إلى أنه ينبغي تقديم الطعون في قرارات اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (انظر الرقم **6.14** من لوائح الراديو والفقرة 3.3 من الجزء C من القواعد الإجرائية بشأن الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها لجنة لوائح الراديو). وأشارت اللجنة كذلك إلى ما يلي:* لم يقدم التبليغ الوارد في الوثيقة RRB19-3/4 أي معلومات جديدة كان من شأنها أن تؤثر على قرار اللجنة خلال اجتماعها الحادي والثمانين؛
* قدمت إدارة الصين بالفعل إلى المؤتمر WRC-19 طعناً في قرار اللجنة (انظر الوثيقة [CMR19/28(Add. 22)](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0028/en)).

ونتيجة لذلك، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكنها الموافقة على الطعن المقدم من إدارة الصين إلى اللجنة لإعادة النظر في قرارها.وأقرت اللجنة بالمصاعب التي تُواجه في تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو وأعادت التأكيد على أهمية الفقرة 7.4 من التقرير بشأن القرار **80 (Rev. WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-19 (انظر الوثيقة [CMR19/15](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0015/en)). وعلاوةً على ذلك، قررت اللجنة تكليف المكتب بإصدار رسالة معممة تكمل المعلومات الواردة في الرسالتين المعممتين [CR/301](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0301/en) و[CR/343](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0343/en). وينبغي أن توضح هذه الرسالة المعممة الممارسة العامة للمكتب، بما في ذلك قدراته الحالية على التحقق من نطاقات التردد على متن السواتل، تطبيقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو وتفاصيل أنواع المعلومات التي يمكن أن تقدمها الإدارات عندما يطلب منها التوضيح بموجب هذا الحكم. وينبغي أن تراعي هذه الرسالة المعممة القرارات الصادرة عن المؤتمر WRC-19 في هذا الصدد، حسب الاقتضاء. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.يصدر المكتب رسالة معممة بشأن تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو بشكل عام |
| 7 | الأعمال التحضيرية والترتيبات لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 | ناقشت اللجنة الترتيبات المتعلقة بجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 ووافقت عليها، وقررت عقد اجتماعات يومية أثناء المؤتمر WRC-19. وكلفت اللجنة بعض الأعضاء بمتابعة مختلف بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-19 كما حددت متحدثين بشأن بنود محددة من جدول الأعمال. وأكدت اللجنة أيضاً على دور أعضاء اللجنة وسلوكهم خلال المؤتمر.وقررت اللجنة كذلك إعداد تصويب للفقرة 4.3.4 من التقرير بشأن القرار**80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-19 لتحديد الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة من أجل تقديم تبليغ لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة في حالات التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. | يقدم المكتب التصويب للتقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** المقدم من اللجنة كمساهمة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 |
| 8 | انتخاب نائب الرئيس لعام 2020 | بالنظر إلى الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، وافقت اللجنة على أن السيدة ش. بومييه، نائبة رئيسة اللجنة لعام 2019، ستشغل منصب رئيسة اللجنة في عام 2020.ووافقت اللجنة على انتخاب السيد ن. فارلاموف نائباً للرئيسة لعام 2020 ورئيساً للجنة لعام 2021. | - |
| 9 | تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2020، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | أكدت اللجنة موعد الاجتماع الثالث والثمانين ليكون في الفترة 27-23 مارس 2019 في القاعة L.كما أكدت بشكل مؤقت مواعيد الاجتماعات المقررة في 2020 و2021 على النحو التالي:الاجتماع الرابع والثمانون: 10-6 يوليو 2020الاجتماع الخامس والثمانون: 27-19 أكتوبر 2020الاجتماع السادس والثمانون: 26-22 مارس 2021الاجتماع السابع والثمانون: 16-12 يوليو 2021الاجتماع الثامن والثمانون: 5-1 نوفمبر 2021 | - |
| 10 | ما يستجد من أعمال | - | - |
| 11 | الموافقة على خلاصة القرارات | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB19-3/6. | - |
| 12 | اختتام الاجتماع | اختتم الاجتماع في الساعة 1030 في 17 أكتوبر 2019. |  |

الملحـق 1

القواعد المتعلقة
بالمادة 5 من لوائح الراديو

**ADD**

**458.5**

ليس هنالك من توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة البحوث الفضائية (المنفعلة) في نطاقي التردد 7 075-6 425 MHz وMHz 7 250-7 075. ومن ثم يعتبر المكتب أي تبليغ عن تخصيصات تردد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة البحوث الفضائية (المنفعلة) في نطاقي التردد MHz 7 075-6 425 وMHz 7 250-7 075 غير مطابق لجدول توزيع نطاقات التردد.

***الأسباب:*** *لتوضيح أنه ليس هنالك من توزيع تردد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة البحوث الفضائية (المنفعلة) في نطاقي التردد MHz 7 075-6 425 وMHz 7 250-7 075 وأن هذا الاستخدام غير مطابق لجدول توزيع نطاقات التردد. وثمة توضيح مماثل في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم* ***149.5*** *فيما يتعلق بعلم الفلك الراديوي في بعض نطاقات التردد.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة على القاعدة مباشرةً.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_